١٢٥

هذه نبذة فتح القدير
باختصار متعلقات نسك الأجير
اختصار العالم العلامة الشيخ
محمد بن سليمان الكردي
الشافعي المدني
رحمه الله تعالى
ونفعنا به
وبعلومه
آمين
م

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة
الفاضل الشيخ محمد الابناني ابن المرحوم الحاج
محمد الابناني ابن المرحوم حسين الابناني وقفا
صحيحا شرعيا على طلبة العلم وشرط النظر
لنفسه ثم من بعده للأصلح الأعلم من ذريته
ثم من بعده أهل مشهور بالصلاح والعلم فلا يباع
ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه
فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم
وذلك خامس شوال
سنة ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه الاعانة
الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على خير
خلقه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين **اما بعد**
فيقول اقل الخليقة محمد بن سليمان الكردي الشافعي
لما منَّ الله علي بجمع رسالة في بيان متعلقات
النسك والزيارة عن الغير • وهي المسماة بفتح
الفتاح بالخير • على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير
تاملتها فرايت في حجمها طولا فخشيت ان يفضي ذلك
ببعض القاصرين من امثالي الى الوقوع في الملل فاحببت
الان اختصارها في نحو ثمن حجمها تقريبا في هذه
الوريقات مع ذكر غالب مقاصدها ورتبتها على
مقدمتين وخمسة ابواب وستة تتمات وخاتمة
وسميتها فتح القدير باختصار متعلقات
نسك الاجير • **وقد** آن لي ان اشرع في المقصود
فاقول المقدمة الاولى اعلم ان وجوب النسك
بشروطه عند ائمتنا الشافعية على التراخي ان لم
يخش العضب او الموت او تلف ماله والا تضيق
عليه فمتى اخره مع الاستطاعة الى ان عضب او
مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في
اخر سني الامكان وتبين بطلان ما فعله مما توقف
صحته على العدالة كالشهادة وانكاح موليته وغير
ذلك هكذا اطلق الفسق ابن حجر والجمال الرملي وغيرهما
وقيده ابن زياد اليمني في فتاويه بالعالم بانه تمضي

بالتاخير

[illegible margin notes]

بالتاخير قال اما اذا كان جاهلا بالحال فالمتجه لا قال
في المتوسط الا انه يحكم بفسقه قال وهو واضح اذ من
شروط العصيان العلم واذا حكم بفسقه وجب على
المعضوب الاستنابة وكذا على وصي الميت فوارثه
فالحاكم فورا فمتى اخر من ذكر الاستنابة اثم
لاخلاله بالمبادرة بهذا الواجب الفوري وحيث
لم يعين الميت في حياته عينا للاستيجار بها
تعين على الوصي استيذان الوارث اذ له قضاؤه
من ماله فان كان الوارث غير موجود او غايبا
تولى ذلك الحاكم ومحل ما ذكر ان خلف تركة فاضلة
عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى
به الاجير من اجرة المثل فاقل فان لم يخلفها لم يجب
على احد الحج عنه لكن للوارث والاجنبي وان لم ياذن
له الوارث ولم يوص به الميت الحج عنه ويسقط
به الفرض وان لم يستطع واما التطوع فيحسب من
ثلث المال ان اوصى به والا فلا يصح الحج عنه واما
المعضوب فعند الجمال الرملي لا يتطوع عنه وعند
ابن حجر يصح ان اذن فيه وحجة الاسلام تقدم
على ديون الادميين المرسلة في الذمة حتى
لو مات وخلف مائة صندوق من المال لا يجوز
ان يدفع من ذلك شيء لداين ولا موصى له ولا وارث
حتى يستاجر من يحج عنه ويعتمر ويحلل الاجير في الحج
التحللين ويتم اركان العمرة كلها **واعلم** ان حج الانسان

قوله لم يجز لا هذا هو المعتمد لان النسك تعلق بالتركة تعلق المرهون بالدين والمرهون لا ينفك منه شيء ولو كثر بما بقي من الدين درهم واحد وافتى بعضهم بانه بالاستيجار وتسليم الاجرة للاجنبي ينفك الحجر

[illegible margin notes]

تعلم افضلية الاعانة غيره على قدم النسك لذوي العذر المتعذر نفقة متقدم على القاصر اه

عمن لم يحج تبرعا افضل من حجه عن نفسه تطوعا وقد
جاء من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجه وكان
له فضل عشر حجج فان حج عن غير ابيه وامه فجاء
انه يكتب للحاج تسع حجات ولذا يستحب له في
الصدقة النية عن ابويه فانه تعالى يثيبهما ولا
ينقص من اجره شيء **نعم** يستحب ان يحج عن نفسه
بعد حجة الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج لغيره
ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع **قال**
ابن علان وان كان له اب وام فالاوجه البداءة
بالاب اوله الى اخره وباجرة خلاف الاصل لكنه
من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه
العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد
الشريفة فينال الله من فضله ومحل كونه
خلاف الافضل ان قصد بذلك الدنيا اما ان
قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في
واجب او مندوب ككفاية اهله والتوسعة
عليهم او على اهل الحرم فله الثواب الكامل لانه ضم
اخرويا الى اخروي واذا استاجر المعضوب من
يحج عنه وقع الحج عن المعضوب عند الجمهور وفي
رواية لابي حنيفة انه يقع للحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة قال في فيض الانهر من كتب
الحنفية واليه ذهب عامة المتاخرين ولكن يسقط

اصل الحج عن الآمر ونقل غير واحد عن مالك ان حج الغير
عن الميت لا يسقط فرضه بل له اجرة النفقة ان
اوصى به وان تطوع به عنه غيره فله اجر الدعاء وفضله
وظاهره وقوع الحج للمباشر **المقدمة الثانية**
في الوصايا من تحفة ابن حجر ونهاية الجمال الرملي ما
ملخصه لو قال احجوا عني زيدا بكذا المحجز نقصه
عنه كتب خرج من الثلث هذا محله في حج التطوع
وان استاجر نحو الوصي بدونه او وجد من يحج بدونه
ومحله كما هو ظاهر ان كان المعين اكثر من اجرة المثل
والا جاز نقصه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على اجرة
المثل وصية لوارث فتتوقف على الاجازة ولو حج
عنه المعين او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او بغير
جنس الموصى به او صفته رجع القدر الذى عينه
الموصي للوارث وعليه في الثانية باقساطها اجرة
الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من
يرضى بدونه فان كان قدر اجرة المثل جاز احجاجه
والباقي للورثة فان كان اكثر وجب صرف الجميع
الى الاجير ولو عين الاجير فقط لم يكن للوارث
ولا للوصي استيجار غيره ولو قال احجوا عني من
يرضاه فلان فرضي واحدا هو كمعين الوصي
فيحج عنه باجرة المثل فاقل ان رضي ذلك المعين فان
اراد التاخير بحث الاذرعي انه ان مات عاصيا
لتاخيره متهاونا حتى مات اينب غيره والا اخر

الى الياس من حجه ولو امتنع اصلا احج غيره بما يرضاه
فلان وكذا لو عضب او مات في الوقاله الموصي حجوا
عني فلانا فمات فلان فانه يجب احجاج غيره عنه ولو
دفع مريض لرجل مائة ليحج بها ثم مات اوله والمدفوع
اليه ثانيا او لم يحج استرجعت من تركته ولو عين
شيا لمن يحج عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة
ولا الوصي لمن يحج عنه ببدله بدون الاستيجار او
الجعالة نقله في التحفة والنهاية والامر كذلك
وان لم يعين ما يحج به عنه ولو كانت الحجة حجة الاسلام
كما كتبه السيد عمر البصري

الباب الاول

في شروط الاجارة العينية وغيرها بنحو استاجرتك
لتحج عني في الموصوف او عن مورثي في الوارث
او عن فلان في الاجنبي او اكتريتك او اكتريت
عينك **ومنها** عند شيخ الاسلام وتلميذيه الخطيب
وابن حجر ما اذا قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك واعتمد
الرملي عدم صحة الاجارة في ذلك للتنافي فقط
ومنها ان يستاجر لحجة وزيارة بالقدم وكان
عرفه المطرد التعبير بذلك عن الزامه بان ياتي
بذلك بنفسه كما في فتاوى ابن حجر ومنه يوخذ
انه اذا اطرد عرف بذلك بلفظ غير المذكور يكون
كذلك **ثم اعلم** ان لصحة الاجارة العينية ابتداء
ودواما شروطا احدها ان يباشر الاجير عمل
النسك الذي استوجر له بنفسه فليس له فعله بغيره
فان

فلو فعله ولم يعلم بغيره اي [illegible] ... ماذا ... [illegible] ... فتاويه اه

فان فعل فلا شي له اولا مطلقا ولا للثاني
ان علم الفساد والا فله اجرة المثل على الاذن
ثانيها ان يعين السنة الاولى من سني امكان
الحج من بلد الاجارة او يطلق وينزل الاطلاق
عليها ثالثها ان يقع العقد في زمن خروج الناس
من تلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد
بالخروج او باسبابه كشراء الزاد ونحوه
ولا يضر انتظار خروج القافلة الخارجة بعد
العقد حيث يخشى من خروجه وحده نحو وحشة
ولو جد في السير فوصل الميقات قبل اشهر الحج بطلت
الاجارة والعمرة يستاجر لها سائر السنة الا من
عليه بقية نسك فلا يستاجر عينية رابعها
ان لا يشترط المستاجر على الاجير تاخير العمل
خامسها قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب
الاجارة بان لا يقوم به نحو مرض او خوف
سادسها اتساع المدة لادراك الحج بعد العقد
حيث عين المستاجر للاجير سنة يحج فيها
فلا ينافي هذا ما سبق في الشرط الثالث وحمل
ابن حجر في شرح العباب ما هنا على ما اذا ظن اتساع
الوقت وهو باطنا غير متسع سابعها ان يكون
الاجير قد حج عن نفسه الا في صورة واحدة وهي ما لو
استاجر من اعتمر عمرة الاسلام لعمرة عن ميت عليه
النسكان فقرن الاجير للميت فيقع له قبل حج الاجير
لحجه

عن نفسه لا جري عليه ابن حجر في حنه الاقيضاح والجمال
من في شرحه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز حج الصرورة
عن غيره مع الكراهة ثامنها ان لا يخالف الاجير في
كيفية اداء ما استاجر له فان ابدل الاجير بقران
او تمتع افرادا او بافراد تمتعا انفسخت الاجارة
في العمرة لانه في الصورتين الاولتين يوخر العمرة
عن الوقت المعين له لتيانه بها في الافراد بعد الحج
وفي الثالثة يقدمها على وقتها نعم ان التحق بالعمرة
عنه بعد فراغ الحج فيها فلا انفساخ واما العمرة الا وفي
فتقع للاجير وان ابدل الاجير بقران تمتعا انفسخت
الاجارة في الحج على كلام بينته في الاصل لتاخيره الحج
عن وقته المعين وان ابدل بافراد قرانا انفسخت
الاجارة في الحج والعمرة اما العمرة فلانه تقدمها في القران
على وقتها فتقع للاجير وتقع الحج الا في الصورة
المتقدمة انفا في الشرط السابع وكذا هنا ايضا
فيقعان عن الميت وان امتثل الاجير القران
او التمتع فالدم على المستاجر واختلفوا في الصوم
بدل الدم والاقرب انه على الاجير ويلزم الاجير الدم
والحط لو ترك واجبا من نسكه فقط القسط المتروك
من الاجرة لو ترك مسنونا كطواف القدوم ولو
ارتكب في احرامه محظورا ولو باذن المستاجر لزم
الاجير دمه ولا حط شيء من الاجرة تاسعها ان لا
يفسد الاجير نسكه والا انفسخت الاجارة وانقلب

قوله فالدم على المستاجر اي بشرط كالعمر حج لنفسه لا لكان الذي يلزمه بدل الدم موجبه وكذا الصوم بدل الدم ان كان معسرا فانه على المستاجر ان الذي جزم به ابن القريب ان الصوم على الاجير لان نوبته من العشرة في الحج الذي هو الاجير وفي التمتع منها هو للاجير والذي يبقى في ذمة المستاجر منه ايضا اه

[illegible]

النسك

النسك له فيلزمه ما يلزم المفسد لنسكه مباشرته
ان لا يوخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان وهذا
غير الذي سبق في رابع الشروط لان ذاك في اشتراط
المستاجر التاخير وهذا في تاخير الاجارة من غير
اشتراط من المستاجر فان اخره انفسخت الاجارة
فان حج عنه في السنة الثانية وقع الحج للمستاجر
ولا تنفسخ الاجارة المطلقة حادي عشرها حياة
الاجير الى كمال اركان النسك فلو مات قبل الاحرام
فلا شيء له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام
الاركان انيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه
من المسمى لا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من
ابتداء السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام
الاركان دون باقي الاعمال الواجبة والمسنونة
لم يوثر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير
قسط ما بقي من الواجبات والسنن ويجبر الواجبات
بدم وهو على المستاجر على المعتمد لو قوع النسك له
مع عدم اساءة الاجير ثاني عشرها ان لا يقع
على الاجير حصر يتحلل بسببه والا كان كموت
الاجير في التفصيل السابق انفا ويظهر انه يدخل
في الاحصار ما الحق به من نحو مرض شرط التحلل به
عند الاحرام لكن هنا الاوفية حيث لم يشترطه
ومن نحو حائض لم يمكنها المقام بمكة لطواف الافاضة
وتحللت بعد خروجها لنحو فقد نفقة تحلل المحصر

قوله مات قبل تمام الاركان لانه عمل بعض ما استوجر عليه مع عجزه بعض الكمال ولان للوسائل حكم المقاصد وقد يكون التعب في السير اكثر فعدم مقابلته بشيء بعيد وقال ابن سريج ان قال استاجرتك للحج فقط على العمل او للحج من بلدك قسط على السير والعمل من الاحل

والعقنق فيها عدم البناء على انسكها الذي تحللت منه
خلافا لظاهر كلام الشيخ ابن حجر والجمال م ر تحرير ما حققته
فيما في غير هذا المحل ثالث عشرها ان لا يفوت
الحج على الاجير والا انقلب له ولزمه ما يلزم في الفوات
اذا كان النسك له وانفسخت الاجارة رابع عشرها
ان لا ينذر الاجير النسك الذي استاجر له قبل الوقوف
بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا انصرف له كما لو
احرم بتطوع ثم نذره فانه ينصرف لفرضه وانفسخت
الاجارة **الباب الثاني** في شروط الاجارة
الذمية وهي تخالف اجارة العين في الشروط السابقة
فمنها لا يشترط هنا ان يباشر الاجير عمل النسك
الذي استوجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع في العمل
ولا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك خوف
الاجير او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو
بشيء قليل دون ما استوجر به ويجوز له اكل
الزائد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا واما وكلا
الاوصيا في الاستيجار فيجب عليهم ان يستاجروا
بالمال المدفوع اليهم جميعه ولا يحل لهم اخذ شيء من
ذلك المال والا فسقوا وعزروا وكذلك الوصي
حيث علم باحوالهم ووكلهم ولذلك الفقيه العاقد
بينهم اذا علم ذلك ويصح تعيين غير السنة الاولى
من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على السنة
المعينة فقد زاد خيرا وعند الاطلاق تنصرف الى الاولى

كاجارة

كاجارة العين ولا تنفسخ الاجارة بافساد الاجير
النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا
بنذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف في العمرة
لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر
بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخي ويستقل
به من غير رفع لقاضي وان استاجره ولي ميت بمال
الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت في
الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل
التاخير امتنعت الاقالة لان العقد يقع للميت
فلم يملك احد ابطاله الا اذا كان في الاقالة مصلحة
كان جحد الاجير وخيف حبسه او فلسه او قلة
ديانته واذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين
شرطا او شرعا فاحرم عن نفسه بعمرة اولا
وانهاها ثم احرم للمستاجر بالحج فان عاد الى الميقات
في تلك السنة محرما بالحج او حلالا واحرم به منه
فلا دم عليه ولا حط وان قصد رجعه اياها
او لسفره وان لم يعد الى الميقات اجزاه حجه
عن المستاجر ولزمه دم لمجاوزته الميقات
في احرام الحج ودم اخر للتمتع ان وجدت شروطه
ولزمه ايضا ان يحط من الاجرة لتفاوت ما بين
حجتين استاجر لهما من بلد الاجارة احرم بواحدة
من الميقات وباخرى من مكة وتحصل اجارة الذمة
بنحو الزمت ذمتك حجة لي او لمورثي او لفلان او

الزمته منك تحصيل حجة لي او لميتي واختصت
اجارة الذمة بشروط لاشتراكها فيها اجارة العين
والذي تلخص للفقير من ذلك شرطان احدهما
حلول الاجرة فيمتنع فيها تاجيلها سواء تاخر
العمل فيها عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة
العين وثانيهما تسليمها في مجلس العقد كراس مال
السلم فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها والابراء منها ويثبت فيها خيار المجلس كما نقل
المحلي في باب الخيار في شرح المنهاج القطع به بخلاف
القسمية فان الاصح عدم ثبوته فيها

الباب الثالث

فيما اشترط في كل من اجارة العين والذمة فان
انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية ام
ذمية وهي شروط احدها علم المتعاقدين
اعمال النسك عند العقد اركانه وواجباته
وسننه وتردد ابن حجر في شرح الايضاح في
المراد بالسنن هل المجمع عليها او المشهورة
من مذهب الاجير وهي ما لا يخفى على الامام
بالمناسك قال وفي كلام تهذيب الاسماء
مشقة لا تخفى ولهذا راينا المتورعون يعدلون
الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل وتردد
ايضا في الحكم في المراد بالاركان والواجبات
والسنن هل هو على مذهب الاجير او المستاجر
وعلى كل فلو استاجر من يطلب منه وافقا في مذهبه

فبان

فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة
الميت اولا يتخير قال العلامة الرملي اقربه اي قرابته
على انه يلزمه تقليد امام المستاجر له فيما لا
بالاعمال على مذهبه ثانيها ان يعلم الناسك
عمن استوجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد
كعن اوصاني او المتبرع له عند الاحرام كعمن
استوجرت له ولا تشترط معرفته ثالثها كون
الاجرة معلومة فان كانت في الذمة اشترط
العلم بها جنسا وقدرا وصفة وان كانت معينة
اشترط مشاهدتها واستثنى من ذلك الحج بالنفقة
ورد بان ذلك ارفاق لا جعالة ولا اجارة وصورته
حج عني مثلا واعطيك نفقتك كانت جعالة
فاسدة وتردد في الجعالة من التحفة هل المراد
بالنفقة كفاية امثاله عرفا او كفاية ذاته
نظير ما ذكروه في كفاية القريب وفي شرح
الايضاح لابن حجر وهي قدر كفايته وكفاية
ممونه اي اللائق بهم عرفا فيما يظهر انتهى
ورابعها اجتماع العاقدين ما اشترط في البائع
والمشتري من الرشد وعدم الاكراه والجنون
وغير ذلك الا ما استثنى كالسكران المتعدي
بسكره فانه يصح بيعه مع كونه غير مكلف ولا
يصح حجه عن الغير خامسها يشترط في الاجير لحج
الفرض خاصة ولو قضاء او نذرا الحرية وكذا البلوغ

صلت عوضا اتفاق في عن عمي بمستكره

قوله يجمع الغرض خاصة ... الابعض الاجير ... ومن الفقه ... اعلم الله

واما الذكورة او الانوثة فلا تشترط فتصح انابة
الرجل عن المراة وعكسه سادسها كون المحجوج عنه
ميتا او معضوبا اذن في الحج عنه سابعها بيان
انه افرادا او تمتعا او قرانا ان كان الاستيجار للحج
والعمرة او للنسك فان ابهم بطل لكنه يقع
للمستاجر باجرة المثل ثامنها ان لا يشترط
المستاجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام
والا فسدت الاجارة ومن ذلك ان يشترط المستاجر
عن الافاقي على الاجير ونحوه ان يحرم من مكة او من المكي
دون مسافة ميقات المحجوج عنه وان لم يشترط
ذلك المستاجر على الاجير وفعله لزمه دم
مجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة والا كان
اكلا لاموال الناس بالباطل ولا يشترط تعيين
الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه وله
العدول عنه الى مثل مسافته وكذا الى ميقات
افاقي اقرب من ميقات المحجوج عنه على نزاع
فيه ذكرته مفصلا في الاصل فراجعه وبحث
في الايعاب تبعا للزركشي صورة يجب
فيها تعيين ما يحرم منه الاجير وهي ما اذا استؤجر اذاح
لحجة قضاء وقع الاحرام بادائها من ميقات
شرطي او من داره فيجب تعيين ذلك المحل ولا
يجب تعيين زمن للاحرام فان عينه تعين
تاسعها ان يكون الاجير عدلا في غير معين الموصي

قوله لزمه دم بمجاوزة من بعد المعتمد وصححه في المغني واقره وفي قول لا شيء عليه ونقله عن النص كثيرون ونقل عن ... وصححه ابن كج ورجحه الاذرعي وبني عليه جمع الطرق ... من اعتبارهما بميقات الاجير ولان الشارع سوى بين المواقيت واقام بعضها مقام بعض اه

[illegible]

العام

العام بعينه والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة
والمراد العدالة الظاهرة دون الباطنة نعم
ان استاجر المعضوب فاسقا يحج عنه صحت
الاجارة ويقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينة
فقبول قول غيره ذلك يكون من باب اولى وعبارة
التحفة في الدعاوى والبينات وتقبل دعوى
اجير لم يثبت انه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكن
وصوله اليها عادة لحج من غير بينة ولا يمين
انتهت ومن ثم لو قال المستاجر للاجير جامعت
في احرامك فافسدته لم تسمع هذه الدعوى
وكذا لو ادعى عليه تاخير احرامه عن الميقات
او نحوه عاشرها ان يكون النسك المستاجر
له مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا بطلت
الاجارة حادي عشرها ان تكون بين المعضوب
وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا لم تجز له
الاستنابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته وهل
المكي ذلك مطلقا او حيث يرجى وصوله لمكة والا
جازت الانابة اختلفوا فيه قال عبد الرءوف
والثاني اوجه لان الفرض انه عاجز عن سائر
الوجوه وهذا الشرط لا ياتي في الميت فلذلك
قيدت بالمعضوب ثاني عشرها ان يوصي
الميت باداء النسك عنه ان كان تطوعا والا فلا
يصح ثالث عشرها ان لا يتكلف المعضوب الحج مع

مع اجيره بمعرفة والا انفسخت الاجارة رابع
عشرها ان لا يشفى المعضوب من عضبه
والا وقع الحج للاجير ولا اجرة له هذا خلاف
شروط الاجارتين فتكون شروط العينية
ثمانية وعشرين شرطا والذمية ستة عشر
شرطا وزدت في الاصل عدة شروط على ما هنا

الباب الرابع في الجعالة للنسك وهي
تجامع الاجارة في اكثر الاحكام وتفارقها في امور
في جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين
وكونها جائزة من الطرفين ويوخذ منه جواز
فسخها للعامل لكن رجح ابن حجر في فتاويه
خلافه بعد التردد في ذلك كما بينته في الاصل
وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل الا بعد
تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى
ووجبت اجرة المثل فان سلمه بلا شرط
لم يجز تصرفه فيه قال في التحفة على الاوجه ولو
مات العامل في اثناء النسك لا يستحق شيا
من الاجرة ولا يقبل قول العامل حججت او اعتمرت
الا ببينة والا حلف القائل انه لا يعلم انه حج
والمراد ان تشهد البينة انه كان حاضرا تلك
المواقف في السنة المعينة لا انه حج عنه لان
ذلك لا يعلم الا منه بخلاف الاجارة في ذلك كما سبق
وتنقسم الجعالة كالاجارة الى قسمين عينية

كما علمت

قد وردت ان شاء الله ... الاحكام ... الاجير ... عند الاجارة ... ووقع الحج للاجير ... ولم يستحق شيا من الاجرة اه

ومر ولا يقبل قول القائل والفرق ان الاجير بخلاف الاجرة ... ان الاحط ... بالعقد اللازم والاداء معتمد الى امانته والعامل في الجعالة لا يستحق الا بالعمل والاصل عدمه فلم يقبل فيه الا ببينة اه

كالجعالة للنسك لتحج سوا قال بنفسك او لم يقله وذمية
كالزمت ذمتك تحصيل كذا هذا وحرر الفرق
بينه وبين ما سبق في الاجارة الذمية ففي
الاول لا بد ان يكون معين بحسب الامكان او يطلق
والا فلا تصح وهكذا اخذ ما قدمناه في الاجارة
العينية يجري نظيره هنا وما سبق في الاجارة
الذمية يجري نظيره في الجعالة الذمية قال
ابن حجر في حاشية الايضاح لو قال معضوب
او ولي ميت او متطوع عنه بشرطه من حج عني
او اول من يحج عني فله الف درهم كان جعالة
صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه او سمع من
اخبره استحق ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها
الاول ان ترتبوا والا لم يستحق احد شيا
الا لمحصنا فان جهل السابق وقف الامر
وان قال المعضوب من حج عني فله عبد
او ثوب او دراهم ففاسدة للجهل بالمسمى فيستحق
الحاج عنه اجرة المثل كما لو استاجر من يحج
عنه باجرة فاسدة او فسدت الاجارة وفي
الفاسد لم يستحق شيا وفي التحفة او جاعله
على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحق
بقسطه بتوزيع المسمى على اجرة مثل الثلاثة
اه

الباب الخامس في الاجارة والجعالة
على اجرة الزيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله كما كتبت له ورقة المراد انه كتب له دعية التي يدعو بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلها الى المدينة الهاشمية ...

اعلم انه لا تقع الاجارة عن زيارته صلى الله عليه
وسلم وبحث في التحفة الصحة فيما لو انضبطت
كالجعالة كان كتبت له بورقة وتقع على
تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم واما
الجعالة فلا تقع على الوقوف عند القبر وتصح
على الدعاء ثمة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء
ولو استجعل شخص من جماعة على الدعاء ثمة
صح فاذا دعا الكل منهم استحق جعل الجميع وان
اتحد السير ويجري هنا ما سبق في الاجارة
نفي الجعالة العينية لابد ان يعين اول السنين
الامكان او يطلق ويحمل عليها فان عين غيرها
لم يصح العقد ويشترط قدرة الاجير على
الشروع في العمل بنفسه واتساع الوقت للعمل
وان يوجد العقد حال الخروج فان لم يشرع
في اسباب المعقود عليه عامه انفسخت
الاجارة فلو ذهب في العام الثاني ووقع
عن المعقود له لكنه مسيء وله اجرة المثل
وفي الجعالة الذمية يصح تعيين غير السنة
الاولى فان لم يعين شيئا حمل على احاضرة
ولا يشترط قدرته على الشغل بنفسه بل له
الانابة ومتى اخر الشروع بنفسه او نائبه
عن العام الذي تعين له تخير على التراخي وكيف
عامل من استاجر او جاعل بمال ميت ان يعمل في

الفرع

في الفرع وعدمه بما فيه المصلحة للميت وجميع
هذا مذكور في فتاوى ابن حجر وهو متعلوم مما
قدمته لك في شروط الاجارة ويصح ان
يستاجر او يجاعل المدني عن الافاقي الا اذا اطرد
العرف بان الاستيجار بذلك من بلد الموصي وهذا
اخر الابواب ولنذكر التتمات فاقول

التتمة الاولى لو استاجر من يحج عن الميت
فكانت الاجارة فاسدة فان ظن الاجير
فساد الاجارة وانه لا اجرة له لم يستحق شيئا
والا استحق اجرة المثل فان ظن الوارث
الفساد لزمه ذلك في التركة الا ان استاجر من ماله
او اطلق فلم يتعرض لماله ولا للتركة فيلزم
في ماله هذا حاصل ما ذكره ابن حجر في
فتاويه وسبق بعض ذلك

التتمة الثانية
اذا استاجر الوصي شخصا للحج عن الميت
فاحرم عن الميت وقبل احرام الاجير او
الجعيل بغير اذن الوصي ولد الميت صح طمعا في المعلوم
لا يستحق الولد شيئا في مقابلة حجه وبحث
ابن حجر في فتاويه ان الجعيل لا اجرة له
على احد وان الحج يقع له

التتمة الثالثة
اذا استوجرت عين شخص لله فراد فاحرم
الاجير ثم شك هل احرم بالحج او بالعمرة او بهما
فجعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة للميت

يري من الحج دون العمرة لاحتمال انه احرم اوله
بالحج فلا تدخل العمرة عليه فاذا احرم عنه
بها بعد فراغ ماهو فيه وقعت له ايضا والاوجه
في فتاوى ابن حجر انه يستحق الاجرة وان
كانت العبارة لحجي لم يتم له واحد من
النسكين فلا يستحق شيا من الاجرة
التتمة الرابعة اذا اوصى شخص بحجة
بعد حجة الاسلام احج عنه بعد موته
من ثلثه بحجة التي اوصى بها ولا يتنزل على
حجة الاسلام كما اعتمده ابن حجر في فتاويه
بخلاف ما اذا اوصى بان يحج عنه بعشرة
مثلا فحج عنه احد منه بتسعة فان الوصية
تبطل وترجع الورثة فيما اوصى به **التتمة
الخامسة** ان جاوز من وصل الميقات
ووجد من يستاجره بعد مجاوزة الميقات
فحيلته ان يشرط التحلل مقارنا لاحرامه
اذا وجد من يستاجره فاذا وجده تحلل
بالنية مقارنة لازالة شعرات من
راسه ولا دم عليه لتحلله حينئذ بشرط
التحلل بالدم **التتمة السادسة** لو وكل
شخص اخر يستاجر رجلا للحج عن ميت
فاستاجر الوكيل فطلب الاجير الاجرة
فقال الموكل انا عزلت الوكيل قبل ان يستاجر

قوله تحلل واذا تحلل واحرم عن غيره فلا بد ان يكون احرامه من ميقات المحجوج عنه او من مثل مسافته او اقرب عما تقدم والا لزمه دم اه

ومعه

ومعه بينة بذلك اضطرب في الجواب عن
ذلك كلام ابن حجر في فتاويه والظاهر
ان المعتمد وجوب اجرة المثل على الموكل كما
بينته في الاصل فراجعه منه **الخاتمة**
نسال الله حسن الخاتمة الحج عنه صلى الله عليه وسلم
لا يصح وجعل الثواب لحج له صلى الله عليه وسلم
بدءة على جهة الدعا صحيح ولا يصح بيع ثواب
حج التطوع ولا غيره من سائر العبادات
وهذا اخر ما اردت ايراده في هذه الوريقات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
يوم الاثنين المبارك عشر خلت
من شهر رمضان الذي هو
من شهور سنة الف
ومايتين وثلاثة
وسبعين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم التحية وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
واهل بيته اصحاب الاخلاق المرضية
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قد يتعين النفع زيادة ... من عمل ... الاجر احصل ... وصلى ... اه

فايدة من الادات يكون احفظ الناس فليقرا بعد صلاة الصبح سبعة وعشرين مرة هذا الاسم كل يوم فانه يحفظ كل شي يسمعه وهو يا قيوم فلا يفوته شي من علمه ولا يؤوده اه

الحكمة في جعل مناسك الحج بواد غير ذي زرع ان لا يتكل من هناك على احد غير الله تعالى اذ ليس هناك
ضياع ولا مال فيكون التوكل اصح وان لا يستوطنه الجبابرة والاشارة الى فضيلة الفقر فيقولون
لولا فضيلة الفقر لما انزل الله سكان بيته وحرمه والتفرغ الى خدمته فلا يشتغلون بزرع ولا ضرع
قيل ان الحكمة في تجريد الناس في الاحرام هي ان يعلم ان بابه على خلاف ابواب الملوك لان العادة
جرت ان الخدم يتزينون باللباس الفاخر اذا قصدوا ابواب مخدومهم فاراد ان يكون هناك فرق
وايضا من اهدى الى الملوك ما ليس من خطرائهم يكون الاقبح قدرا وليس شي في حضرة الله تعالى
سوى الافتقار اللهم اغننا بالافتقار اليك ولا تفقرنا بالاستغناء عنك

١٤٦

١٤٦ اوراق

١٤٤ رحلة